



مرفق بشأن

التعديلات التي تم إدخالها علي أحكام اتفاقية

مزايا وحصانات جامعة الدول العربية*

المادة (8)

" لا يعفى ما تشتريه جامعة الدول العربية محليا لأعمالها الرسمية من ضريبة الإنتاج أو رسم نقل الملكية إلا إذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغاً لا يستهان به ففي هذه الحالة يجوز رد ما تدفعه الجامعة من ضريبة أو رسم " .

المادة (11) فقرة (هـ)

" هـ- حق إعفائهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم " .

المادة (17)

" تكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها لدي جامعة الدول العربية وهيئاتها ذات المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدي الدولة " .

المادة (20) فقرة ثانية/د

د- بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن. ويجوز أن تمتد هذه الفترة ستة اشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وتوافق عليها دولة المقر " .

المادة (25) فقرة/ز

" ز- إعفاؤهم من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية وكذلك إعفاؤهم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب " .

* قرار مجلس الدول العربية رقم 3656 بتاريخ 1977/9/8 في دور انعقاده العادي الثامن والستين.